# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 46/510 | 5721/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ | 1446/10/15هـ، الموافق 2025/4/13م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 3777/ل.س/2025 لعام 1446هـ | 1446/11/29هـ الموافق 2025/05/27م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عقود خاصة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة مطالبته إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة التي تحمَّلها في الدعويين السابقتين والمقيدتين برقم (--)، ورقم (--)، واللتين انتهتا إلى إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبالغ مالية بإجمالي قدره (310,000) ريال كمكافآت مستحقة للمدعي عن عضوية مجلس الإدارة واللجان.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5721/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألفاً وخمسمئة (15,500) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الموضوعية: الخطأ في التسبيب حيث نص تسبيب الدائرة الموقرة من حيث تحديد مقدار تعويض أتعاب المحاماة إلى 'وفقاً للمبدأ الذي استقر عليه قضاء اللجنة' الصفحة الثانية سطر (15) من قرار اللجنة، حيث أن الدائرة لم تبين أو تذكر ما هو المبدأ الذي استقرت واستندت إليه ولا يخفى على سعادتكم أن أهمية تسبيب الأحكام في الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق العدالة والمساواة والشفافية في القرارات القضائية مما يتيح للأطراف المعنية فهم السبب وراء الحكم الصادر ويضمن أن القرار تم اتخاذه بناء على معطيات محددة وأدلة شرعية واضحة ويجب في تسبيب الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي أن يُستند على أدلة شرعية واضحة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في تقدير أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في تقدير أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (15,500) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

## فلهذه الأسباب

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5721/ل/د2/2025م لعام 1446هـ).**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| **"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألفاً وخمسمئة (15,500) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".** |